

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد / وائل شفيق محمد موسى رضوان - السابق اكتسابه لها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ بوصفه من أبناء الأم المصرية ، وذلك لصدور حكم من محكمة جنحات الزقازيق ضده بالسجن لمدة خمس سنوات في قضية سرقة بالإكراه المقيدة برقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠١٦ جنحات ثان العاشر من رمضان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل